في الفراش ان يقرأ القرآن والتسبيح والتهليل فيه لا يكره رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بحنبه فالاهم على القارئ ان يمكنه الاستماع ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بكفه رجل يقرأ القرآن ويلحن ان لم يلحنه الوحشة كان للسامع ان يعلمه والا فلا استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

ذكور السوايم واناثها سواء في وجوب الزكوة وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب الزكوة عندابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث وحدها روايتان الفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة في الخيل ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فمات قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول يجب الزكوة فيه لانه هلك كل النصاب اذا اشترى الارض العشرية للتجارة يجب الزكوة مع العشر ومن اخر الزكوة من غير مانع يأثم ولا تقبل الشهادة بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتاخير فانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين والحج موقت بوقت معين كالصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر ولا يمنع وجوب العشر والخراج من عليه الزكوة اذا مات

ستقط

سقطت الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخرج زكوة ماله حتى مرض يؤديها سترا من ورثته وان لم يكن عنده مال الا قدر الزكوة واذى الزكوة اذا كان اكثر رأيه انه يقدر على قضائه فان اجتهد ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور ولا فضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاغلاء حتى قيل لرياء في الفرايض وفي التطوع الاخفاء افضل حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه وبضمن مال الموكل وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اغلال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسماسار والطحان رجل وهب الديون من المديون الفقير وينوي به الزكوة عن المال الذي عنده يجوز وان نوى زكوة مال عند الواهب او دين على الواهب او دين على غيره لا يجوز ولو عنده نصاب فضة ونصاب دينار فجعل من احدهما بعينه وهلك العين جاز هما عجل عن الآخر اذا حال الحول عليه الا رجل عنده نصاب واحد فعجل الزكوة قبل الحول يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس والمصحف يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له كتابان من جنس واحد رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل والمديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)